السرخسي في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطي وعلى ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها فتاوى قدريه

نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اسلطبو حانيات (؟) وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة تاتارخانيه في السابع من النكاح قدريه

قوله المس بشهوة ان ينتشر الاله او يزداد انتشارا هو الصحيح قال في خلاصة الفتاوى ويعني ومعناه ان تتحرك الذكر ان لم يكن تحرك قبل ذلك فانه يزداد او شدته وتمام قال هو الصحيح لانه فيه اختلافا بين علمائنا قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط شهوة المعتبرة في المس والنظر ان ينتشر الاله او يزداد انتشارا فاما مجرد الاشتهاء بالقلب فغير معتبر الا يرى ان هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وهو مذهب خواهر زاده وقال صدر الاسلام البزدوي في مبسوطه المس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة عند بعضهم ان ينتشر الآلة وعند بعضهم ان يشتهي بالقلب فيهن ولا يعرف ذلك الا بقوله والاعتماد على القول الثاني لانه من يكون ممن لا تنتشر الته اصلا وقال في تحفة الفقهاء وهو امر لا يقف عليه الا اللامس والناظر يعرف بقرائن احواله الا ان الانتشار فليس بشرط ثم قال وهو الصحيح فان المس بشهوة يتحقق من العنين ولا تنتشر الته وكذا المجبوب لا آلة له ويتحقق فيه المس والنظر عن شهوة غاية البيان

ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الآخر او فسخ بخلاف الجارية اذا كانت بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا معا ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الآخر ولا يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري في الفروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فهو الولي وللابعد من الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي في نكاح البحر

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فاجاز ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في موضع الولوالجية الاشباه في النكاح

الولي في النكاح عصبة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم

بحجب

بحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فكهن ولياتها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجنون والوصي والمستقط والذي ربي يتيما في حجره والغريب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في النكاح

وفي البحر نقلا عن ... نا تتعلق بالحلم وقول الصبي في النكاح الصحيح والفاسد في وجوب العدة ثم قال فحاصله ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد وفي الوطي بشبهة وفي الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كالبالغ من عدة منح الغفار وفي الفتاوى الصوفي اذا اراد الدخول في الصغيرة انه كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وانه كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة من نكاح الخلاصة في التاتارخانية

قال والقول لها ان اختلفا في السكوت اي اذا قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج لان السكوت اصل ونحن نقول انه يدعي عليها لزوم العقد وملك البضع والمرأة تنكره فكانت القول قول المنكر كالمودع اذا ادعي رد الوديعة فالقول قوله بخلاف مسئلة الخيار لان العقد لازم بمضي مدة الخيار ولم يظهر اللزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض والاصل عدمه وبخلاف ما اذا زوجها الولي وهي صغيرة لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر ولذلك يترتب وهي بدعواها الفسخ تريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة وهذا الشيء حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب لانه ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد والى وقت العلم لا بينا في مسئلة الكذب وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فبينة المرأة كالمودع اذا ادعي رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينة وذكر صاحب الهداية ان الزوج اذا اقام بينته انها اجازت النكاح حين اخبرت واقامت المرأة البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة المرأة لانها تثبت عدم اللزوم فرجحت بخلاف الاول لان بينة الزوج قامت فيه على امر عدمي وهو السكوت وان لم يكن لهما بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة محمد وقالا